

مادة ٢ - كل وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٩) .

فأرورق

لجأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية لوزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
 حسين فهمى أحمد عبد الغفار إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٩

تعديل دائرة اختصاص محكمة القاهرة وبني سويف
 الابتدائيتين الشرعيتين

نحن فأرورق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لفصل محكمة الواحات البحرية الجزئية الشرعية من دائرة اختصاص محكمة بني سويف الابتدائية الشرعية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية الشرعية .

مادة ٢ - لفل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢٤ مارس سنة ١٩٤٩) .

فأرورق

لجأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير العدل رئيس مجلس الوزراء
 محمد هرسى جدر إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

نحن فأرورق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١٠ "وزارة الصحة العمومية" فرع ١ "الديوان العام والصحة العامة" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لتسوية التجاوز فى الباب المذكور ؛

لؤؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور جملة ربط الفرع المذكور .

مادة ٢ - كل وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٨ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٩) .

فأرورق

لجأمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المالية لوزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
 حسين فهمى هجيب مسكندر إبراهيم عبد الهادى

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

نحن فأرورق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ليفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ قسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٣٨٣٠٠ ج (ثمانية وثلاثون ألفاً وثمانمائة جنيه) لتسوية التجاوزات فى الباب المذكور .

لؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع

نفسه .